

أحكام القرآن

. @ 524 @

وهذا باطل فإن العرف جار بأن يهب الرجل الهبة لا يطلب إلا المكافأة عليها وتحصل في ذلك المودة تبعاً للهبة .

وقد روي أن النبي أثاب على لقحة ولم ينكر على صاحبها حين طلب الثواب إنما أنكر سخطه للثواب وكان زائداً على القيمة .

وقد اختلف علماؤنا فيما إذا طلب الواهب في هبته زائداً على مكافأته وهي \$ المسألة الرابعة \$.

فإن كانت الهبة قائمة لم تتغير فيأخذ ما شاء أو يردّها عليه .
وقيل تلزمه القيمة ككناح التفويض .

وأما إذا كان بعد فوات الهبة فليس له إلا القيمة اتفاقاً .

وقد قال تعالى (! !) المدثر 6 أي لا تعط مستكثراً على أحد التأويلات ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى